قوله ومن ادعى حقا الخ فالواو دلت المسئلة على امرين احدهما ان الصلح عن مجهول على معلوم جائز لان الابرا عن المجهول على معلوم جائز عندنا لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة والثاني اذ صحة الدعوى ليست بشرط في صحة الصلح لان دعوى الحق غير صحيحة بجهالة المدعى به ولهذا لو اقام بينة لا تقبل اه نهر

الا ترى انه يجوز في موضع لا تجوز فيه المبادلة كثمن الصرف وراس مال السلم والمسلم فيه فلا يمكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة اذ هو ضمن عقد المعاوضة ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها اي بعض الدار لم يرجع المدعى عليه بشيء على المدعي لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي وان قل فما دام في يده شيء لا يرجع عليه بشيء ولو ادعى كلها اي كل الدار فصولح على مائة فاستحق منها شيء رجع المدعى عليه على المدعي بقسطه اي بقسط المستحق لان الصلح على مائة وقع على كل الدار فاذا استحق منها شيء تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض توضيحه اذا كانت الدار تساوي الفا فصولح على مائة واستحق نصف الدار رجع عليه بخمسين درهما وعلى هذا

فصل

في بيع الفضولي ومن باع ملك غيره بغير امره فللمالك ان يفسخه اي ان يفسخ البيع ان شاء وان شا يجيزه اي البيع ان بقي العاقدان وهما البايع الفضولي والمشتري منه والمعقود عليه وهو المبيع والمعقود له وهو المالك والمعقود به وهو الثمن لو كان عرضا والاصل فيه ان كل تصرف من فضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا على الاجازة عندنا والا يقع باطلا والشراء لا يتوقف على الاجازة اذا وجد نفاذا على العاقد والا يتوقف كشراء العبد والصغير المحجور عليهما وعند الشافعي لا ينعقد تصرفات الفضولي

اصلا

اصلا ولا تجوز باجازة المالك لانه صادر عن غير ولاية شرعية ولنا حديث عروة بن ابي الجعد البارقي ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له به شاتين فباع احديهما بدينار وجاء له بدينار وشاة فدعى له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه البخاري واحمد وابو داود ولو لم ينعقد البيع لم يجوزه النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان اي ما لا يملكه كما نهى عن بيع المبيع قبل القبض وعن بيع الآبق قلت الكلام في انعقاد العقد وبيع المبيع قبل القبض ينعقد عندنا وان كان فاسدا وكذا الآبق في رواية حتى لو سلمه بعد ذلك صح فلا يلزمنا والمراد من الحديث ان يبيع شيئا لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه فان قلت هذا غرر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فيما رواه مسلم قلت لا نسلم انه غرر لانه يتوقف على اجازة المالك وانما شرط لصحة الاجازة بقاء اربعة اشيا وهي المتعاقدان والمعقود له والمعقود عليه لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام هذه الاشياء ولا يشترط بقاء الثمن الا اذا كان عرضا لان العرض يتعين بالتعيين فصار كالمبيع فيشترط بقاؤه حينئذ ايضا واذا اجازه المالك كان الثمن مملوكا له امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الاجازة او قبلها وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)